EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي
رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانـــون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

البـــــاب الاول

في تنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي وتـــرتيب درجات اعضائه

مـــادة ــ ١ ــ

تعتبر وظائف السلك من دبلوماسية وقنصلية في ديوان الوزارة والبعثات الخارجية وحدة واحدة في تطبيق هذا القانون ويطلق عليها اسم « السلك الدبلوماسي والقنصلي » .

مـــادة ــ ٢ ــ

تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسي وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية وتكون دائرة اختصاص اعضائها هي اقليم الدولة او الدول المعتمدين لديها وتشمل هذه البعثات :

١ ــ السفـــارات .
٢ ــ المفوضيـــات .
٣ ــ وفد ليبيا الدائم لدى الامم المتحدة .

كما تنشأ بعثات التمثيل القنصلي وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية وتحدد دائرة اختصاص كل قنصلية بقرار من وزير الخارجية .

مـــادة ــ ٣ ــ

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية اسناد رعاية كل او بعض المصالح الليبية في بلد او اكثر الى بعثة سياسية او قنصلية تابعة لبلد صديق .

كما يجوز بمرسوم تعيين قناصل ونواب قناصل فخريين في البلاد التي يكون لليبيا فيها مصالح

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تبرر هذا التعيين وليس لها بعثات تمثيل قنصلية . وتكون لهم نفس اختصاصات بعثات التمثيل القنصلي بمقتضى هذا القانون مع مراعاة العرف الدولي دون ان يتقاضوا مرتبات من الدولة . ويجوز ان تعين لهم مكافآت على الوجه وبالشروط التي تصدر بها لائحة من مجلس الوزراء .

ولا يخضع تعيين القناصل الفخريين ونواب القناصل الفخريين للشروط الواردة في الباب الثاني من هذا القانون .

مادة ـ ٤ ـ

ترتب درجات السلك على الوجه الاتي :

١ ـ سفير فوق العادة ومفوض .
٢ ـ مندوب فوق العادة ووزير مفوض .
٣ ـ مستشار .
٤ ـ سكرتير اول .
٥ ـ سكرتير ثان .
٦ ـ سكرتير ثالث .
٧ ـ ملحق .

مادة ـ ٥ ـ

تسند اعمال التمثيل القنصلي الى اعضاء السلك على الوجه الاتي :

١ ـ قنصل عام يكون في درجة مستشار أو سكرتير اول .
٢ ـ قنصل يكون في درجة سكرتير اول او سكرتير ثان .
٣ ـ نائب قنصل يكون في درجة سكرتير ثان او سكرتير ثالث .

الباب الثاني

احكام خاصة باعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

الفصل الاول

في التعيين

مادة ـ ٦ ـ

يشترط فيمن يعين في احدى وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي :

١ ـ ان يكون ليبي الجنسية مع مراعاة حكم المادة ١١ من قانون الجنسية الليبية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب ــ الا يكــون متزوجا بغير ليبية وذلــك بالشروط والاوضاع التي تحددها لائحة تصدر من مجلس الوزراء .

ج ــ ان يكون حاصلا على شهادة جامعيــة في الحقوق او العلوم السياسية او الاقتصــاد أو الادارة او التجارة او الاداب او اية شهــادة جامعية اخرى يقرها وزير الخارجية بالتشاور مع وزير المعارف . ويعفى من هذا الشرط مــن يعين رأسا في وظيفة سفير او وزير مفــوض .

د ــ ان تتوفر فيه شروط التعيين الاخــرى الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم ٣٦ لسنــة ١٩٥٦ ، بالقــدر الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

مــادة ــ ٧ ــ

يشترط للتعيــين في درجة ملحق النجاح في امتحان التعيين لتلك الدرجة وذلك فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة . ويحدد تاريخ الامتحــان ومكانه وشروطه ومواده ونسبــة النجاح فيه كما يعــين اعضاء اللجنة التي تجريه بقرار من وزير الخارجية ينشر في الجريدة الرسمية

ولا يسمح بدخول الامتحان لمن رسب فيه مرتين متتاليتــين .

ويرتب الناجحون في الامتحان في قائمة حسب درجة الاسبقيــة فيه واذا تساوى اثنان او اكثر في الترتيب قدم الاقدم في التخرج فالاكبر سنا .

ويجري التعيين في الوظائف الشاغرة بحســب الترتيب الوارد في القائمة ، وتبقى صالحة لمــدة سنتين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان لتعيــين المقيدين فيها الذين تتوافر فيهم ــ وقت التعيين ــ الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويجوز لوزير الخارجية أن يمد صلاحية القائمة لمــدة اقصاها سنتين اخريين .

مــادة ــ ٨ ــ

يكون تعيين الملحق لمدة سنة ، يمنح بعدها درجة سكرتير ثالث اذا ثبتت صلاحيتهللعمل وتعتبر اقدميته في هذه الحالة في درجة سكرتير ثالث من تاريخ تعيينــه ملحقــا .

مــادة ــ ٩ ــ

يكون التعيين في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز ان يعين رأسا في درجة سفير او وزير مفوض من تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة بشرط الا يتجــاوز عدد المعينين بهذه الطريقــة نصــف الوظائف الموجودة من هاتين الدرجتين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ــ ١٠ ــ

يعين السفـــراء والوزراء المفوضون ويعزلون بمرسوم اما باقى اعضاء السلك الدبلوماســـى والقنصلي فيعينون ويعزلون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية عـــدا الملحقين فيكـــون تعيينهم وعزلهم بقرار من وزير الخارجيـــة .

مـــادة ــ ١١ ــ

يؤدي اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي قبل استلامهم مهام وظائفهم اليمين الاتية :

« اقسم باللـــه العظيم ان اكون مخلصـــا للوطن وللملك ولدستور ليبيا وقوانينها وان اؤدي اعمـــال وظيفتي بالذمة والشرف وان احافظ على اسرارها » .

ويحلف السفراء والوزراء المفوضون اليمين امام الملك بحضور وزير الخارجية ويحلف باقي اعضاء السلك امام وزير الخارجية .

وفي حالة تعذر اداء اليمين امام الملك او وزير الخارجية تؤدى اليمين كتابة بصفة مؤقتة ويبعث بها الى وزير الخارجيـــة .

مـــادة ــ ١٢ ــ

تنشأ لجنة دائمة بوزارة الخارجية تسمـــى « لجنة شؤون اعضاء السلك الدبلوماســـى والقنصلي » وتشكل مـــن :

رئيســـا .
١ ــ الوكيل الدائم لوزارة الخارجية .
اعضـــاء
٢ ــ وكيل وزارة المالية او من ينوب عنه .
٣ ــ رئيس ادارة التشريع والقضايا او مـــن ينـــوب عنـــه .
٤ ــ المديـــر العام لادارة الخدمة المدنيـــة بالحكومة الاتحاديـــة او من ينوب عنه .
٥ ــ احد مديري الادارات بوزارة الخارجية يعينـــه الوزيـــر .

وتجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس كلما دعت الحاجة الى ذلك ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلاثة من اعضائها على الاقل بما فيهـــم الـــرئيس .

وترفع اللجنة قراراتها الى وزير الخارجيـــة لاعتمادها فاذا لم يعتمدها ولم يبين اعتراضـــه عليها بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما مـــن تاريخ رفعها اليه اعتبرت معتمدة وتنفذ ، امـــا اذا اعترض عليها وجب دعوة اللجنة لتعيد النظر في قراراتها على ضوء اسباب الاعتراض . ويجب أن يصدر قرار اللجنة في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ابلاغها باعتراض الوزير ، وترفـــع اللجنة قرارها الوزير ليتخذ في شأنه ما يـــراه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فاذا انقضى الاجل دون ان ترفع اللجنة رايهـا للوزير اعتبر رايه نهائيا .

الفصـل الثاني

في الاقدميـة والترقيـة

مـادة ـ ١٣ ـ

تعين اقدمية الملحقين في القرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب الوارد في القائمة المنصوص عليها في المادة ٧ . اما باقي اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي فيكون تحديد اقدميتهم وفقا للمرسوم او قرار مجلس الوزراء الصـادر بتعيينهم او ترقيتهم . واذا عين عضوان او اكثر في وقت واحد وفي نفس الدرجة او رقوا اليها حسب اقدميتهم وفقـا لترتيب اسمائهم في القرار او المرسوم .

مـادة ـ ١٤ ـ

يقدم رؤساء البعثات ومديرو الادارات بالوزارة في شهر يناير من كل عام تقارير عن اعضاء السلك الذين يعملون معهم ثم تعرض هذه التقارير علـى وكيل الوزارة لابداء ملاحظاته فاذا اثرت الملاحظات على تقدير درجة الكفاءة عرض الامر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ لتقدير الدرجة التي يستحقها العضو .

وتكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الاوضاع التي يقررها وزير الخارجية وتحفـظ في ملفات سريـة . ويقوم وكيل وزارة الخارجية بابلاغ خلاصة التقرير لكل عضو انتهى التقرير المقدم عنه الى انه ضعيف او متوسط . وللعضو ان يعترض على هذا التقرير امام اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ وذلك خلال شهر من ابلاغـه بالتقرير وتقوم اللجنة بفحص الاعتراض وتقديـر كفاية العضو ويعتبر قرار اللجنة في هذا الشان نهائيا بعد موافقة الوزير ويخضع لنظام التقارير السنوية اعضاء السلك لغاية من يشغل سكرتير اول .

مـادة ـ ١٥ ـ

يحال عضو السلك الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف الى الهيئة التي يشكـل منها مجلس التاديب لفحص حالته فاذا تبين لها انـه قـادر على تحسين حالته وجهت اليه تنبيهات بذلك والا اوصت بنقله الى وظيفة اخرى يستطيع الاضطلاع باعبائها .

ويجب على الهيئة المذكورة ان تسمع اقوال العضو فاذا تعذر ذلك وجب تمكينه من ابداء وجهة نظـره كتابـة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ـــ ١٦ ـــ

تكون الترقيات حتى درجة سكرتير اول على اساس الاقدمية مع الجدارة ، ومع ذلك تجـوز الترقية بالاختيار للكفاية بشرط ان يكون مـــن وقع عليه الاختيـــار قد امضى مدة عامين علـــى الاقـــل في الدرجة التي قبلها .

وتكـــون الترقية الى درجة مستشار بالاختيار للكفاية بشرط ان يكون من وقع عليه الاختيـــار قد امضى على الاقل مدة عامين في وظيفة سكرتير اول .

الفصل الثـــــالث

في النقـــل والاجـــازات

مـــادة ـــ ١٧ ـــ

ينقل الى ديوان الوزارة اعضاء السلـــك الدبلوماسي والقنصلي عدا السفراء والـــوزراء المفوضين متى امضوا في الخارج اربع سنوات متتاليـــة على الاكثر ، على انه يجوز مد هـــذه الفتـــرة لمدة اقصاها سنتين بقرار مسبب مـــن وزير الخارجية ، ولا يجوز نقل هؤلاء الاعضـــاء الى الخارج مرة اخرى الا بعد مضي مـــدة لا تقل عـــن سنتـــين .

ومـــع عدم الاخلال باحكام الفقرة السابقـــة لا يجوز نقل اعضاء السلك من مقر وظائفهـــم في الخـــارج قبل مضي سنتين ما لم يقض صالح العمل بغير ذلـــك .

مـــادة ـــ ١٨ ـــ

تسري في شان اجازات اعضاء السلـــك الدبلوماسي والقنصلي اللوائح الصادرة طبقا لقانون الخدمة المدنيـــة في شان اجازات الموظفين على ان تضاف الى الاجازة السنوية بالنسبـــة للمعينين في الخارج مدة السفر من مقر العمل الى ليبيا اذا زادت ذهابا وايابا على خمسة عشر يوما باقصر طريق غير الطريق الجوي .

ولمجلس الوزراء الحق في اصدار لوائح خاصة تنظم اجازات موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي وذلـــك بنـــاء على اقتراح وزير الخارجية .

مـــادة ـــ ١٩ ـــ

لا تمنح اجازات موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي السنوية الا بموافقة وزير الخارجيـــة على انه يجوز لرئيس البعثة منح الاجازات المحلية

ولا يجوز لرئيس البعثـــة مغادرة ارض الدولة المعتمد لديها الا بموافقة وزير الخارجية .

كمـــا لايجوز لموظفي البعثات مغـــادرة دائرة اختصاصهم لاي سبب الا بموافقة رئيس البعثـــة التي يعملون فيها او يتبعونها ، وعلى رئيـــس البعثة بدوره ان يبلغ الوزارة بذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الرابع

في المرتبات والعلاوات وبدل التمثيل وغيره

مادة ـ ٢٠ ـ

تحدد مرتبات اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ـ ٢١ ـ

يمنح اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي علاوة اغتراب وعلاوة عائلة وبدل تمثيل وبدل ملابس وبدل سفر وبدل سكن ومصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم واولادهم وخدمهم ومن يعولوهم من افراد اسرهم وذلك بناء على اقتراح وزير الخارجية بعد موافقة وزير المالية على الوجه وبالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة ـ ٢٢ ـ

تكون مسكنى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي في مسكن تقوم وزارة الخارجية بتهيئته وذلك وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية .

الفصل الخامس

في التأديب

مادة ـ ٢٣ ـ

لوزير الخارجية حق تنبيه اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم او لمقتضيات وظائفهم ويكون التنبيه شفويا او كتابة ، واذا تكررت المخالفات او استمرت اقيمت الدعوى التاديبية .

مادة ـ ٢٤ ـ

يتولى التحقيق فيما ينسب الى اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وكيل الوزارة بالنسبة لرؤساء البعثات ولاعضاء السلك الملحقين بديوان الوزارة ورؤساء البعثات كل بالنسبة لاعضاء السلك الملحقين بالبعثة التي يراسها او التابعين لها ، ولوزير الخارجية ان يباشر التحقيق بنفسه .

ويجوز لايهم ان ينتدب من يراه من اعضاء السلك لمباشرة التحقيق على الا تقل درجته على درجة العضو المطلوب اجراء التحقيق معه .

مادة ـ ٢٥ ـ

مع مراعاة حكم المادة ٣١ لوزير الخارجية ان يأمر بوقف العضو من درجتي سفير ووزير مفوض عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك . ولوكيل وزارة الخارجية هذا الحق بالنسبة الى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

غير هؤلاء من اعضاء السلك على ان لا تتجاوز مدة الوقف في الحالتين شهرا الا بقرار من مجلس التاديب المختص .

ولرئيس البعثة عند وجود اسباب خطيرة وموجبة للاستعجال ان يوقف اي عضو من اعضاء البعثة التابعين له على الا تزيد مدة الوقف على شهر ، ويجب ان تبلغ الوزارة فورا بذلك ، ولوكيل الوزارة الحق في الغاء الوقف او مده مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة السابقة .

مادة ـ ٢٦ ـ

يصدر القرار بالاحالة الى المحاكمة التاديبية من وزير الخارجية اذا كان العضو المحال اليها من درجتي سفير او وزير مفوض كما يصدر القرار من وكيل وزارة الخارجية بالنسبة لباقي اعضاء السلك .

ويجب في كل الاحوال ان يتضمن القرار بيانا بالتهمة المنسوبة الى العضو ويبلغ العضو بهذا القرار وبتاريخ الجلسة لمحاكمته بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة المذكورة بعشرين يوما على الاقل .

مادة ـ ٢٧ ـ

يكون تاديب اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي من اختصاص مجلس تاديب يشكل في وزارة الخارجية على وجه الاتي :

١ ـ رئيس ادارة التشريع والقضايا بوزارة العدل ـ رئيسا
اعضاء :
٢ ـ المدير العام لادارة الخدمة المدنية بالحكومة الاتحادية
٣ ـ احد رؤساء النيابة العامة ينتدبه النائب العام
٤ ـ اثنان من مديري الادارات بوزارة الخارجية يعين احدهما بقرار من وزير الخارجية ويختار العضو المحال الى المحاكمة التاديبية ثانيهما وذلك قبل موعد المحاكمة بثلاثة ايام على الاقل والا اختاره وزير الخارجية .

واذا كانت التهمة موجهة الى من هو في درجة سفير او وزير مفوض فيشكل المجلس على الوجه الاتي :

١ ـ وزير العدل ـ رئيسا
اعضاء :
٢ ـ وكيل وزارة الخارجية او من ينوب عنه
٣ ـ احد مستشاري المحكمة العليا الاتحادية ينتدبه رئيسها
٤ ـ النائب العام او من يقوم مقامه عند غيابه
٥ ـ رئيس ادارة التشريع والقضايا بوزارة العدل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وعند غياب وزير العدل او وجود مانع لديه يندب مجلس الوزراء وزيرا يحل محله .

مادة ـ ٢٨ ـ

لا يكون انعقاد مجلس التاديب صحيحا الا اذا حضره جميع الاعضاء بما فيهم الرئيس ، وتكون جلساته سرية ، ويصدر القرار باغلبية الاراء .

مادة ـ ٢٩ ـ

في حالة وجود سبب من اسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة الى رئيس المجلس او احد اعضائه وجب عليه التنحي عن نظر الدعوى التاديبية ، وللعضو المحال الى المحاكمة حق طلب رده على ان يتقدم بهذا الطلب في اول جلسة . ويفصل المجلس في طلب الرد في غيبة المطلوب رده .

مادة ـ ٣٠ ـ

لمجلس التاديب من تلقاء نفسه او بناء على طلب العضو المحال الى المحاكمة التاديبية ان يامر باستيفاء التحقيق وله ان يعهد بذلك الى احد اعضائه .

وله ان يسمع الشهود وان يطلع على الوثائق والمستندات وان يطلب حضور من يراه ، لاستجوابهم .

وللعضو المحال الى المحاكمة التاديبية في جميع الاحوال ان يطلع على التحقيقات التي اجريت وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وله ان ياخذ صورة منها كما له ان يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته الى ملف الدعوى التاديبية .

مادة ـ ٣١ ـ

لمجلس التاديب ان يوقف العضو المحال الى المحاكمة التاديبية حتى تتم محاكمته اذا اقتضت مصلحة التحقيق او المصلحة العامة ذلك .

ولا يترتب على وقف العضو عدم صرف مرتبه ومرتباته الاضافية وبدل تمثيله وما يمنح له من مبالغ اخرى ما لم يقرر مجلس التاديب خلاف ذلك .

مادة ـ ٣٢ ـ

للعضو المحال الى المحاكمة التاديبية ان يحضر جلسة المحاكمة وله ان يناقش الشهود وان يدافع عن نفسه كتابة او شفيها وله ان يوكل محاميا عنه واذا لم يحضر العضو المحال الى المحاكمة التاديبية او لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة ابلاغه بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته .

مادة ـ ٣٣ ـ

تنقضي الدعوى التاديبية باستقالة العضو

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المحال الى المحاكمة وقبولها ، وذلك كله قبل صدور قرار مجلس التاديب .

مـــادة ـــ ٣٤ ـــ

العقوبات التي يوقعها مجلس التاديب هي :
١ ـــ الانـــذار
٢ ـــ اللـــوم
٣ ـــ العـــزل من الوظيفة مع حفظ الحق فـــي المعاش او المكافاة او مع الحرمان من كل او بعض المعاش او المكافاة وذلك مع مراعاة احكام قانـــون التقاعد .

على انه في حالة توقيع عقوبة العزل من الوظيفة يجب ان يكون الموظف قد اتى افعالا تسيء الى سمعة السلك الدبلوماسي والقنصلي ولم تفد في ردعه اي من العقوبات التاديبية الاخرى او يكـــون قد أخل اخلالا خطيرا بواجباته الرسمية ، ويتعين ان يصدر قرار مجلس التاديب في هـــذه الحالة باغلبية اربعة اصوات .

مـــادة ـــ ٣٥ ـــ

يجب ان يشتمل قرار مجلس التاديب علـــى الاسباب التي بني عليها وان يوقعـــه الرئيس والاعضاء وان يبلغ به العضو بخطاب مسجل خلال اسبوعين من تاريخ صدوره .

الفصل السادس

في انتهـــاء الخدمة

مـــادة ـــ ٣٦ ـــ

يعتبر مستقيلا من وظيفته كل من يتزوج مـــن اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي خلافـــا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٦ من هذا القانون .

مـــادة ـــ ٣٧ ـــ

تطبـــق علـــى اعضـــاء السلك الدبلوماسي والقنصلي احكام قانون التقاعد رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ .

مـــادة ـــ ٣٨ ـــ

يجوز ابقاء عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي بعد انتهاء خدمته لمدة لا تجاوز شهرا واحـــدا لتسليم ما في عهدته ، ولا يجوز مد هذا الميعـــاد الا بموافقة وزير الخارجية لمدة لا تتجاوز ثلاثـــة اشهر اذا اقتضت الضرورة ذلك .

وتصرف له عن كل شهر من مدة التسليم مكافاة تعـــادل مجموع ما كان يصرف له شهريا قبـــل انتهاء خدمته .

مـــادة ـــ ٣٩ ـــ

في حالة وفاة احد اعضاء السلك الدبلوماسي

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والقنصلي المعينين في الخارج يصرف لعائلته مبلغ يعادل مجموع ما كان يتقاضاه عن شهر وتتحمل الحكومة نفقات نقل جثمانه الى الجهة التي تدفن فيها بليبيا اذا طلبت ارملته او ورثته دفنه فيها . واذا توفي في الخارج احد افراد عائلة عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي المقيمين معه الذين يعولهم تتكفل الحكومة كذلك نفقات نقل جثمانه الى الجهة التي تدفن فيها بليبيا اذا طلب العضو ذلك .

وتسري احكام هذه المادة على الموظفين الاداريين والكتبين التابعين للسلك الدبلوماسي والقنصلي .

الباب الثالث

في واجبات واختصاصات اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

الفصل الاول

في واجبات اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

مادة ـ ٤٠ ـ

على اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ان يقيموا في المدينة التي بها مقر وظيفتهم ولا يجوز ان يقيموا بعيدا عنها الا لاسباب يقرها وزير الخارجية .

ويجب الا يفضوا باية معلومات او ايضاحات عن المسائل التي تكون سرية بطبيعتها او بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انتهاء خدمتهم .

الفصل الثاني

في اختصاصات اعضاء بعثات التمثيل القنصلي

مادة ـ ٤١ ـ

اعضاء بعثات التمثيل القنصلي مكلفون بمساعدة وحماية مواطنيهم الموجودين في دائرة اختصاصهم وعليهم ان يحافظوا على مصالح التجارة والصناعة الليبية .

مادة ـ ٤٢ ـ

يخصص في مقر كل قنصلية سجل لقيد اسماء الليبيين المقيمين في دائرة اختصاصها ويكون القيد فيه بناء على طلب ذوي الشأن وما يقدم من المستندات التي تثبت جنسيتهم الليبية .

وعلى كل ليبي يقيم مدة ستة اشهر او اكثر في دائرة القنصلية ان يقيد اسمه في السجل ويكون القيد بلا مقابل اذا طلب خلال ستة اشهر من بدء الاقامة في دائرة البعثة ويؤدي عنه الرسم المقرر اذا طلب بعد انتهاء المدة المذكورة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ـــ ٤٣ ـــ

يباشر اعضاء بعثات التمثيـــــل القنصلي الاختصاصات المخولة للقناصل بموجب القوانين الخاصة واللوائح والعرف .

ولهم على وجه العموم وفي حدود العـــادات والمعاهدات والاتفاقات مباشرة الاختصاصات الدنيه على الا تتعارض مع قوانين البلاد التي يؤدون فيها اعمالهم ، وبشرط اتباع احكام القوانين واللوائح الليبية :

١ ـــ قيد مواليد الليبيين ووفياتهم في حدود دوائر اختصاصهم .

٢ ـــ تحرير عقود الزواج متى كان كـــلا الزوجـــين او احدهما ليبي الجنسية . ويكـــون لاعضـــاء بعثات التمثيل القنصلي في هذا الشان نفس السلطات والاختصاصات المخولة للموثقين في ليبيـــا .

٣ ـــ تحرير اشهادات الطلاق وشهـــــادات التصادق عليـــه .

٤ ـــ تحرير اشهادات الاعتراف بالبنوة متى كانت صادرة من ليبي .

٥ ـــ تحرير اعلامات ثبوت الوراثة بعـــد استيفاء التحريات التي يرونها لازمة .

٦ ـــ تحرير جميع الاقرارات القانونية الصادرة من ليبيين مع حلف اليمين او بدونه .

٧ ـــ التصديق على امضاءات الليبيين .

٨ ـــ اعطـــاء شهادات بقـــاء على قيد الحياة لليبيين وكذلك للاجانب اذا كانوا في حاجة الـــى استعمالها في ليبيـــا .

٩ ـــ اصدار جوزات السفر وتجديدها ومـــا يتعلق بها من اعمال ، والتاشيرات على جوزارات سفـــر الاجانب .

١٠ ـــ اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية في حالة وفاة ليبي عن اموال في دوائر اختصاصهـــم وعلى الاخص متى كان الورثة غائبين او مجهولين او كان بينهم ناقصو او عديمو اهلية لا ينـــوب عنهم احد . وعليهم ان ينوبوا عن هـــؤلاء الورثة امام القضاء ولهم بعد استئذان الورثة او الوزارة ان ينفقوا من مال المتوفي الذين يكون تحت يدهم او يمكنهم الحصول عليه فيما تقتضيه مستلزمات الدفن او نقل الرفات وتجهيزها ، وفي الوفـــاء بالالتزامات العاجلة للمتوفي والضرورية للحصول والتحفظ على امواله .

١١ ـــ استلام الوصايا على سبيل الامانـــة من يد الموصي نفسه اذا كانت هذه الوصايـــا رسمية او مكتوبة باكملها بخطه وعليها توقيعـــه او كانت ورقة الوصية مصدقا على توقيع الموصي عليها . ويحرر بالاستلام محضر يوقع عليه كـــل من عضو بعثة التمثيل القنصلي والموصـــي

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وشاهدان . ويختم المظروف الذي توضع فيه الوصية ويرفق بالمحضر ويحفظ كل ذلك في محفوظات القنصلية . ولا يجوز سحب الوصية المودعة بهذه الصفة اثناء حياة الموصي الا للموصي نفسه ويحرر حينئذ محضر بالسحب يوقع عليه عضو بعثة التمثيل القنصلي والموصي وشاهدان ويحفظ محضر السحب مع الايداع في محفوظات القنصلية وترسل في الحال صورة من هذين المحضرين الى وزارة الخارجية لتحفظ وتفتح الوصية بعد وفاة الموصي بناء على طلب ذوي الشأن بواسطة عضو بعثة التمثيل القنصلي بحضور شاهدين ويفتحها هذا العضو من تلقاء نفسه ان لم يحضر احد من ذوي الشأن خلال ثلاثة اشهر بعد وفاة الموصى ، ويجوز انقاص هذه المدة باذن من وزير الخارجية ويحرر محضر بفتح الوصية ترسل صورة منه مع صورة رسمية من الوصية الى وزارة الخارجية لتحفظ بها . اما الاصل فيبقي في محفوظات القنصلية ما لم يصدر امر من السلطات المختصة بتقديمه .

١٢ ــ تحرير التصرفات الصادرة من ليبيين ، وكذلك التصرفات التي يكون اطرافها كلهم او بعضهم من الاجانب اذا كانت متعلقة باموال موجودة بليبيا وتكون لهذه المحررات قوة المحررات الرسمية في ليبيا .

١٣ ــ تسليم صورة رسمية من المحررات التي يقومون بتحريرها مترجمة الى لغة البلاد التي يؤدون فيها اعمالهم وكذلك صورة مترجمة الى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغة تلك البلاد .

١٤ ــ التصديق على الامضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التي يؤدون فيها اعمالهم اذا كان الغرض من تلك المحررات الاحتجاج بها امام السلطات الليبية وكذلك التصديق على الامضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من السلطات الليبية اذا كان الغرض الاحتجاج بها امام السلطات الاجنبية .

١٥ ــ السعي في فض المنازعات التي تقوم بين الليبيين او بين الليبيين والاجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك .

١٦ ــ الحكم بصفة محكمين متى رفع الامر اليهم في المنازعات القائمة بين الليبيين الموجودين في دوائر اختصاصهم بشرط ان يتنازل الخصوم في مشارطة التحكيم عن جميع طرق الطعن في الحكم وان يرخصوا لعضو بعثة التمثيل القنصلي بان يعمل كمحكم مفوض له بالصلح غير مقيد في عمله بالاجراءات والقواعد القانونية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصـــل الثالث

في الرسوم القنصلية

مـــادة ـــ ٤٤ ـــ

تحدد بلائحةيصدرها وزير الخارجية بالتشاور مع وزيري العدل والمالية الرسوم التي تحصلها وزارة الخارجية مقابل الخدمات التي تقوم بها .

مـــادة ـــ ٤٥ ـــ

يعفى من اداء كامل الرسوم في الاحوال الاتية :

١ ـــ اذا ثبت فقر صاحب الشان وكان ليبيا . ويكون تقدير حالة الفقر من اختصاص عضو البعثة المختص او مدير الادارة بالوزارة حسب الاحوال

٢ ـــ اذا وجد نص قانوني او معاهدة تكـــون ليبيا طرفا فيها تنص على الاعفـــاء .

٣ ـــ اذا كانت الوثيقة المفروض عليها الرسم مطلوبة لادارة حكومية في ليبيا او كانت لصالحها.

٤ ـــ المعامـــلات المتعلقة بالطلبة الليبيـــين الموفدين في الخـــارج .

٥ ـــ المعامـــلات المتعلقة بالنفقة الشرعية .

٦ ـــ المعامـــلات التي يحتاج اليها المـــوظف وافراد اسرته بسبب اقامته او وجوده خارج ليبيا بحكم وظيفته .

وكما يجوز اعفـــاء السلطات الاجنبية اعفاء كاملا على سبيل المجاملة وبشرط المعاملة بالمثل .

الباب الرابـــع

احكام خاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلـــي

مـــادة ـــ ٤٦ ـــ

اذا غاب رئيس البعثة او وجد ما يمنعه عن مباشرة عمله يحل محله عضو البعثة الذي يليـــه في الوظيفـــة .

مـــادة ـــ ٤٧ ـــ

يجوز بمرسوم ان يعهد برئاسة بعثة التمثيل الدبلوماسي الى أحد المستشارين او السكرتاريين، وفي هـــذه الحالة يمنـــح رئيس هذه البعثة لقب « قائم باعمال البعثة الدبلوماسية » .

مـــادة ـــ ٤٨ ـــ

يتبع بميع اعضاء بعثة التمثيل القنصلي رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي في البلد او في البـــلاد التي يؤدون عملهم فيها ويخضعون لاشرافه ، وعليهم تنفيذ ما يصدره اليهم من الاوامر فـــي حدود اختصاصاتهم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ـــ ٤٩ ـــ

يجوز لوزير الخارجية ان يندب موظفين مـــن الوزارات الاخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين او ملحقين فنيين ببعثـــات التمثيل الدبلوماسي ، وذلك على الوجه وبالشروط التي يحددها مجلس الوزراء على ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦ من هذا القانون .

مـــادة ـــ ٥٠ ـــ

مع عدم الاخلال بحق الوزارات ذات الشـــأن في التوجيه والاتصال المباشر بالملحقين الفنيـــين التابعـــين لها او الذين يتصل نشاطهم باعمالها يكون الملحقون الفنيون خاضعين لاشراف رئيســـ بعثة التمثيل الدبلوماسي وخاصة فيما يتعلـــق بصلاتهم بالهيئات المحلية في دوائر اختصاصـــ البعثة وعليهم ان يطلعوه على تقاريرهم قبـــل ارسالها الى الوزارة المختصة .

الباب الخامس

احكـــام عامة وانتقالية

مـــادة ـــ ٥١ ـــ

تقوم اللجنة المؤقتة المنصوص عليها في المـــادة التالية خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون باختيار الموظفين الحاليـــين في وزارة الخارجية وفي البعثات في الخارج الصالحين للتعيين في درجات السلك الدبلوماسي والقنصلي التـــي تتناسب مع مؤهلاتهم ومدة خدمتهم وكفاءتهم ، ويجوز للجنة في هذا الشأن اعفاؤهم من الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) ما عدا الفقرتـــين (أ) و (ب) .

وللجنة بالنسبة للموظفين الذين لم يقع عليهـــم اختيارها ان تعينهم في وزارة الخارجية في الوظائف الادارية او الكتابية أو تضعهم تحت تصرف ادارة الخدمة المدنية بالحكومة الاتحادية لتعيينهم فـــي وظائف اخرى تتناسب مع حالاتهم ودرجاتهم .

مـــادة ـــ ٥٢ ـــ

تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مـــن :

١ ـــ وزير الخارجية ـــ رئيســـا

اعضاء :

٢ ـــ وكيل وزارة الخارجية .

٣ ـــ احد اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الحاليين من درجة سفير يعينـــه مجلس الوزراء.

٤ ـــ رئيس ادارة التشريع والقضايا بـــوزارة العـــدل.

٥ ـــ المدير العام لادارة الخدمة المدنية بالحكومة الاتحادية

ولا تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة الا اذا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

حضرها اربعة من اعضائها على الاقل بما فيهم الرئيس . وتتخذ القرارات باغلبية عدد الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة التعادل يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجب ان يوجه الرئيس الدعوة الى الاعضاء للاجتماع بخطابات مسجلة قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة ايام على الاقل .

مادة ـ ٥٣ ـ

استثناء من احكام المادتين ٧ و ٩ من هذا القانون يعين موظفو وزارة الخارجية الحاليين الذين يختارون حسب احكام المادتين السابقتين راسا في درجات السلك الدبلوماسي والقنصلي المناسبة وتحسب لهم اقدميتهم في الدرجة من تاريخ هذا التعيين .

مادة ـ ٥٤ ـ

يخضع الموظفون الاداريون والكتابيون بالوزارة وبالبعثات الدبلوماسية في الخارج لقانون الخدمة المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ .

ويشترط الا يكونوا متزوجين من غير ليبية وتسري عليهم في هذا الشأن احكام المادة ٣٦ من هذا القانون .

وتطبق عليهم مدة خدمتهم في البعثات الخارجية الاحكام الخاصة بالعلاوات وبدل التمثيل وغيره وبالاجازات الواردة في هذا القانون وذلك على الوجه وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية .

مادة ـ ٥٥ ـ

يجوز لرؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ان يستخدموا موظفين محليين للاعمال الكتابية والترجمة والصيانة والنظافة وذلك طبقا والحدود التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية .

مادة ـ ٥٦ ـ

تطبق قوانين الخدمة المدنية للحكومة الاتحادية وقواعد القانون الدولي والعرف فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

مادة ـ ٥٧ ـ

يصدر وزير الخارجية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون

مادة ـ ٥٨ ـ

على وزراء الخارجية والعدل والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في ٩ ربيع الاول سنـــة ١٣٧٩ هـ.

الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ م.

بـــامر الملـــك

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

عبد الحميد عطيه الديباني

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وزير الخارجية بالنيابة
وهبي البوري

وزير العدل
عبد الحميد عطيه الديباني

وزير المالية
اسماعيل بن الامين

Eastlaws.com